1658 - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا مسدد بن مسرهد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة .

عشرين عنده فأقمنا متقاربون شببة ونحن A ا رسول أتينا : قال الحويرث بن مالك عن Y ليلة فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلينا سألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رسول ا A رحيما رفيقا فقال : (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

قال أبو حاتم Bه : قوله A : (صلوا كما رأيتموني أصلي) لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله A في صلاته فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو لا حرج على تاركه في صلاته وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنفل فهو أمر حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال K إسناده صحيح على شرط البخاري